

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسبوع العالمي للتعليم للجميع 2017

المجلس الوطني – لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي

وزارة التربية والتعليم

والائتلاف السوداني للتعليم للجميع – المنظمة الشبابية للتعليم للجميع

بالشراكة مع

منظمة بلان العالمية السودان - الطفولة السويدية – اليونسكو واليونيسيف

ورشة عمل : قضايا المرأة ذات الإعاقة في السودان

تحت شعار (دافع عن التعليم : الآن وقت التنفيذ)

برعاية رئيس المجلس الوطني - أ.د. إبراهيم احمد عمر

ورقة : قضايا المرأة ذات الإعاقة في التعليم

المجلس الوطني – القاعة الخضراء

د.سلمى الطيب علي طه

مؤسس ومدير عام أكاديمية الطيب علي طه للأطفال ذوي الإعاقة-كوستي

عضو المكتب التنفيذي للإتحاد القومي للإعاقة الذهنية

المقدمة:

قضية الإعاقة ليست قضية فردية بل هي قضية مجتمع بأكمله وتحتاج لإستنفار الجهود من جميع القطاعات للتقليل والحد من الآثار السالبة لها. وتماشياً مع متطلبات ديننا الحنيف الذي يحث على المساواة والعدل وعدم التفرقة وحفظ الكرامة والموازنة بين الحقوق والواجبات بينهم والآخرين فلقد تم إدراج قضية الإعاقة في السودان في المنحى الحقوقي لتتناسب مع هذه القيم السامية والحراك العالمي. كما كفلت المواثيق والعهود الدولية حقوق شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وحثت الدول الأطراف على كفالة تلك الحقوق كما احتلت المرأة ذات الإعاقة مكانتها من هذه الحقوق لخصوصية أوضاعها, وبالرغم من ذلك ما زالت النظرة للمرأة ذات الإعاقة على أنها بلا دور كبير في مجتمعها وتعانى نوعاً من التمييز الواضح ويتباين هذا التمييز من مجتمع لآخر في إطار الأوضاع الإجتماعية والثقافية لكل مجتمع.

الحق فى التعليم هو حق عالمى يمتد إلى جميع الأطفال والشباب ذوى الإعاقة . ويشكل تعليم المرأة ذات الإعاقة في السودان تحدياً رئيسياً لتحقيق أهداف التعليم للجميع نسبة لجهل المجتمع بحقوقها وإنعدام الخدمات التى تتناسب ومقدراتها فهى دوما فى ذيلالقوائم من حيث الحقوق والإلتزامات.

الإهتمام العالمي بالإعاقة :

إن الحركة الدولية تجاه الإعاقة بنيت على تبنى الحقوق عموماً والتي لخصت في جملة من العهود والمواثيق الدولية أهمها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ولكن المواثيق المتعلقة بالإعاقة تحديداً والصادرة من الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية هي الأساس الذي نتجت عنه الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً.
- إعلان حقوق الأشخاص المعوقين 1975.
- برنامج العمل الطوعي المتعلق بحقوق المعوقين 1982.
- إتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتأهيل المهني للمعوقين وتوظيفهم 1983.
- العقد الدولي للإعاقة 1983-1992 .
- مبادئ تالين التوجيهية للعملاء متعلقة بتنمية الموارد البشرية في ميدان الإعاقة 1990.
- مبادئ حملة الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991.
- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
- تشكل هذه الإتفاقية أقوى وأشمل المرجعيات التي يمكن الإستناد إليها في التدخلات المطلوبة لتحقيق المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة في مجتمعاتهم وهي المرجعية المعتمدة لدى الدول الموقعة والمصادقة على هذه الإتفاقية. وتبنتها الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والدول في ديسمبر 2006.

الوضع الراهن:

إن مفهوم الإعاقة لا يزال قيد التطور إلا أن الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عرفت الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم كل من يعانون

من قصور طويل الأجل بدني أو ذهني قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع قدم المساواة مع الآخرين .

قدرت منظمة الصحة العالمية في دراستها التي نشرت في العام 2011 أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (إعاقة سمعية, حركية, بصرية, ذهنية) ب 15% من السكان على نطاق العالم وهذه النسبة تزيد في الدول النامية إلى 20% ويعزى ذلك للأمراض والحوادث والحروب ونقص الرعاية الصحية الأولية. وفي السودان وفقاً للإحصاء السكاني للعام 2008 كانت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة 4.8% ز كما أن نسبة الإعاقة اكبر وسط الذكور 53.2% منها في الإناث 47.8% من جملة الأشخاص ذوي الإعاقة والباغ عددهم

وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو 90% من الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية لا يداومون في المدارس.

تبلغ نسبة البالغين من ذوي الإعاقة الذين يلمون بالقراءة والكتابة 3 % وتبلغ هذه النسبة 1% بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة وذلك استناداً للدراسة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1998 .

لقد أجريت دراسات هامة على مدى السنوات القليلة الماضية عن الوضع الحالي للإعاقة ونظام تقديم الخدمات في السودان وبصفة عامة فإن توفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة يحتاج إلى مزيد من التحسين وتعميمها على المدن والريف وبما أن التأهيل المجتمعي يعتبر وسيلة ناجحة في تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وتغطيتها على مستوى الريف والمدن فقد اعتمدت وزارة الرعاية الإجتماعية والعمل والصحة والتربية والتعليم على مستوى المركز والولايات هذا البرنامج.

القضايا والتحديات:

- تعزى المشكلة الرئيسية في تعليم المرأة ذات الإعاقة في السودان إلى النقص الحاد في أعداد النساء الذين يحصلون علي أي نوع من أنواع التعليم , كذلك إلى النقص الواضح في الإحصائيات والأرقام, كما تشير إحصائيات وزارة التربية والتعليم 2010- 2012 أن عدد الإناث ذوات الإعاقة الملتحقين بمؤسسات التعليم الحكومية والخاصة (235 مؤسسة) لكل السودان كالآتي:
إعاقة بصرية 1654 , سمعية 6864, إعاقة حركية 3048, صعوبات في التعلم 3081 , إعاقة مزدوجة 6267. العدد الكلي للإناث المدمجين في مؤسسات التعليم 20910.
- عدم وجود آليات لتسجيل ورصد حالات الإعاقة حسب النوع والعمر واماكن توزيعهم على خارطة السودان في التعليم والذي يزيد المشكلة تعقيداً ويعتبر التحدي الأكبر لواقعي الخطط والإستراتيجيات هو النقص الحاد على المستوى المركزي في المعلومات والبيانات الخاصة بالخدمات والبرامج التعليمية المتاحة وفهم طبيعة المشكلة نفسها والنتائج عن عدم التواصل بين الإدارة العامة للتربية الخاصة الإتحادية والولايات وبين الولايات نفسها والجهات ذات الصلة.
- الإتجاهات السالبة السائدة لدى الغالبية العظمى للسكان والقائمين على العملية التعليمية. إضافة إلى ذلك عدم إهتمام الأجهزة الرسمية وغير الرسمية بنشر التوعية بقضايا الإعاقة مما نتج عنه عدم معرفة المرأة ذات الإعاقة وأسررتها بحقها في التعليم.
- عدم تفعيل سياسة الدمج التي إعتمدها وزارة التربية والتعليم بالإضافة إلى وجود إتجاه عام مضاد للدمج.

- القصور الملحوظ في النظم القانونية والتنظيمية والتشريعات الداعمة لتعليم المرأة ذات الإعاقة وتعتبر غير ملزمة أو حتى ميسرة لعملية الدمج , ورغم أنها تعطي الحق بإتاحة فرص التعليم إلا انها لم تنص صراحة على دمج هؤلاء في المدارس العامة.
- جمود المناهج الدراسية وعدم مناسبتها لذوي الإعاقة.
- النقص في جودة طرق التدريس والتعامل مع الفروق الفردية .
- نقص الأدوات وآليات التقييم والتشخيص , كما يجب قياس التقدم الفردي وفقاً للخطة الفردية التربوية.
- نقص الأجهزة التعويضية والمعينات حيث يعتبر توفيرها أحد المقومات الرئيسية لإستكمال عملية تعليم المرأة ذات الإعاقة.
- عدم تهيئة المنشآت والأبنية التعليمية على ملائمة إحتياجات ذوي الإعاقة.
- قصور ومحدودية برامج التدخل المبكر والدمج في الطفولة المبكرة والتي تؤثر بشكل مباشر على إستفادة ذوي الإعاقة من الفرص التعليمية المتاحة .

الفرص المتاحة لتعليم المرأة ذات الإعاقة:

- إنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة كجسم للتنسيق ووضع السياسات .
- إجازة قانون الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2016.
- مشروع الإستراتيجية القومية للأشخاص ذوي الإعاقة ورفعها للإجازة.
- تدشين الإستراتيجية القومية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة في نوفمبر 2013.
- وضع الإستراتيجية القومية للتعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة في طور الإجازة .

- تبني أهداف وتوصيات مؤتمر دكاك بالسنغال ووضع البرنامج لتطبيق التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق هدف الألفية "التعليم للجميع".
- ترفيع الإدارة الإتحادية للتربية الخاصة إلى إدارة عامة وإنشاء إدارات التربية الخاصة بالولايات
- وجود بعض الأدلة الداعمة لتدريب المعلمين والأسر كدليل صعوبات التعلم.....والخ
- تبني مشروع كود البناء للمدارس بواسطة اليونسيف وإدارة العامة للتربية الخاصة
- وجود بعض المؤسسات والمراكز المتخصصة لتعليم النساء ذوات الإعاقة
- قبولهم في الثانويات بنصف المجموع ومجانا

إشكاليات تعليم المرأة ذات الإعاقة:

- إستمرار النظرة الرعائية وعدم فهم الحق والمشاركة والتمكين والدمج.
- عدم تطبيق السياسات والتشريعات والإستراتيجيات عند وجودها.
- التطبيق البطئ مع عدم مراعاة الأولويات للإستراتيجية القومية لتعليم ذوي الإعاقة في السودان وبرامج التعليم الجامع.
- النقص في الموارد أو عدم تخصيصها وفق أولويات تعطي الأهمية اللازمة لإعمال حقوق المرأة ذات الإعاقة في التعليم.
- يعتبر الفقر وكثير من العادات والتقاليد السالبة والوصمة المجتمعية وتدني الوعي حائلاً دون تعليم المرأة ذات الإعاقة.
- تعد مشكلة المرأة ذات الإعاقة السمعية بولاية النيل الأبيض والتي نالت شهادة غير معتمدة في امتحان مرحلة الاساس كأكبر مثال لمعاناتها في نيل حقها في التعليم.

- تعيين كوادر غير متخصصة في الإدارات العامة للتربية الخاصة على مستوى المركز والولايات.

نقاط القوة في تعليم المرأة ذات الإعاقة:

- توفر الإرادة السياسية الداعمة لقضية تعليم ذوي الإعاقة.
- وجود القوانين والتشريعات التي تكفل حق المرأة ذات الإعاقة في التعليم.
- عضوية السودان في عدد من مؤسسات الإعاقة الداعمة للتعليم خارج السودان.
- وجود شراكات وإتفاقيات مع عدد من المؤسسات الدولية والإقليمية التي تناصر تعليم المرأة ذات الإعاقة.
- قوة مؤسسات الإعاقة الطوعية.
- وجود الإستراتيجيات الداعمة لتعليمها

حقوق المرأة ذات الإعاقة في التعليم في السودان:

التشريعات الوطنية والدولية لتعليم ذوي الإعاقة:

يكون لكل طفل الحق في التعليم العام وعلى الدولة أن توفر الإمكانيات لاتاحة فرصة التعليم الإلزامي بالمجان وعلى الدولة السعي في توفير التعليم في المدارس الثانوية الحكومية للأيتام والمعاقين والفقراء وعلى الدولة أن تسعى لتضمين المناهج التعليمية التي تلائمهم.

رعاية ذوي الإعاقة:

مع مراعاة قانون المعاقين القومي لسنة 2009 أو أي قانون يحل محله يكون للطفل ذوي الإعاقة الحق في الرعاية الإجتماعية والصحية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية والأجهزة التعويضية التي يلزم توفيرها له بدون مقابل بهدف تمكينه من

التغلب على الآثار الناشئة عن عزه في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة ووفق الشروط التي تحددها اللوائح.

تعليم المعاقين: يجب دمج الأطفال المعاقين في مراحل التعليم المختلفة حسب الإعاقة وتطوير وتشجيع مؤسسات التدريب والتأهيل المهني وتأهيل المراكز القائمة يجب انشاء فصول خاصة لتعليم الأطفال المعاقين بما يتلاءم مع قدراتهم واستعدادهم.

تُغفى الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة للأطفال الفقراء من ذوي الإعاقة من جميع الرسوم الجمركية.

دستور السودان الإنتقلي لسنة 2005:

أكد دستور السودان أن التعليم حق للجميع دون تمييز ونص عليه في المادة 44 (1) و (2) منه:

(1) (التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أ، تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة).

(2) التعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.

والذي عضدته التشريعات الوطنية حيث نص قانون المعاقين 2009م في الفصل الثاني منه حقوق المعاقين وإميازتهم وإعفاءتهم في المادة 4 الفقرات التالية:

الفقرة (أ) الإعفاء من كافة الرسوم الدراسية في مراحل التعليم أساس ، عام وجامعي .

الفقرة (ب) وضع مناهج تعليمية خاصة للإعاقة المزدوجة والشديدة وتوفير مترجمين للمساعدة على الفهم الصحيح للدروس والامتحانات .

الفقرة (ج) تيسير تعليم طريقة برايل ولغة الإشارة وأنواع الكتابة البديلة والمعينات الفنية والوسائل التعليمية اللازمة .

الفقرة (د) تحفيز المتفوقين والموهوبين من المعاقين .

الفقرة (ض) إعفاء الأجهزة التعويضية ومعينات العمل والحركة والتعليم للمعاقين من الرسوم الجمركية .

- وأعطي قانون التعليم لعام 2001م فئات الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التعليم دون حجر في أكثر من مادة وأقرت التشريعات الولائية علي حق التعليم والإعفاءات من الرسوم الدراسية والترحيل داخل الولايات بالمجان. هنالك العديد من التدابير التي تكفل الوصول للمدارس نذكر منها:

(1) صدور قرار وزاري رقم (4) للعام 2004م أنشئت بموجبه إدارات للتربية الخاصة بولايات السودان تهتم بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة .

- (2) تخصيص مدير تربية خاصة بكل ولاية يرعى شئون الطلاب ذوي الإعاقة

الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

وقع السودان وصادق على هذه الإتفاقية في العام 2009 وصارت ملزمة لتنفيذ ما جاء بها من مواد وقد خصصت المادة 6 للنساء ذوات الإعاقة , وجاء فيها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعيداً عن أشكال التمييز التي يتعرضن لها , كما تكفل التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها لحقوقها .

وأفردت المادة 24 للتعليم :

1- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص, تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة.

2- تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي :

- أ- عدم إستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة وإتاحة التعليم الإبتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي .
- ب- الحصول على التعليم المجاني الإبتدائي والثانوي الجيد والجامع على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها .

ج- مراعاة الإحتياجات الفردية بصورة معقولة.

د- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو

الأكاديمي والإجتماعي , وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية

ومهارات في مجال التنمية الإجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم

على قدم المساواة وتحقيقاً لهذه الغاية و تتخذ الدول الأطراف التدابير الآتية:

أ- تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة وطرق وأشكال الإتصال

المعززة والبديلة ومهارات التوجيه والتنقل , وتيسير الدعم والتوجيه عن

طريق الأقران.

ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم .

ج- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم بأنسب اللغات وطرق ووسائل

الإتصال وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي

والإجتماعي.

4- ضماناً لإعمال هذا الحق, تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف

مدرسين مدربين بمن فيهم مدرسين ذوي إعاقة وتدريب الموظفين العاملين

على جميع مستويات التعليم , ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة وإستعمال

طرق ووسائل وأشكال الإتصال المعززة والبديلة والتقنيات والمواد التعليمية

المساعدة.

5- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم

العالي والعام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة .

التزام الدولة بأهداف المنتدى العالمي للتعليم للجميع داكار / السنغال أبريل

2000 وتطبيق مبادئ التعليم الجامع بمساعدة اليونسكو واليونسيف.

أمثلة لبعض المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي أسهمت في تعليم المرأة ذات الإعاقة في السودان:

معهد النور الخرطوم:

بالرغم من تدنى الوعي لدى الأسر وخاصة في الريف وإرتفاع نسبة الفقر ونقص إمكانية الوصول لهن، فقد أخذت المرأة ذات الإعاقة البصرية حظا أوفرا من التعليم ابتداء من دمجها بالخلوى على مستوى الريف ثم المدارس على المستويين ريف وحضر. ولقد لعب معهد النور دورا هاما منذ تأسيسه كمؤسسة حكومية في دمج الفتيات ذوات الإعاقة البصرية وتهيئة البيئة التعليمية لهن حتى نلن شهادة مرحلة الأساس ودمجن بالمدارس الثانوية الحكومية. ومعظم خريجات هذا المعهد شققن طريقهن الى الجامعات ومنهن من نال شهادة الماجستير والدكتوراه. وقد كانت جامعة الخرطوم ومازالت رائدة في مجال تعليم المكفوفين ووفرت لهم البرامج والمكتبات.

يبين الجدول التالي إحصائية بعدد الطالبات اللاتي نلن شهادة مرحلة الأساس وتم دمجهن في الثانوى الحكومى :

النجاح	العدد	العام
%100	4	1996 م
%100	1	1997 م
%100	3	1998 م
%100	3	1999 م
%100	1	2000 م
%100	4	2001 م
%100	2	2002 م
%100	8	2003 م
%100	4	2004 م
%100	7	2005 م
%100	1	2006 م
%100	1	2007 م
%100	2	2008 م
%100	3	2009 م
%100	3	2011 م
%100	3	2012 م
	3	2013 م
%100	4	2014 م

مدارس الأمل للصم:

يحتاج تعليم الإناث من الصم بهذه المدارس إلى مجهود كبير لعدم موائمة المنهج والامتحانات لمقدراتهم وتفتقر هذه المدارس لغرف المصادر وغرف التنطيق والسمع الجماعي كما تتولى بعض الأسر ترحيل الطالبات من وإلى المدرسة. وقد إحتضنت جامعة السودان معظم خريجات هذه المدارس وغيرها للدراسة بها مع توفير لغة الإشارة لهن. وتنتشر بولايات السودان المختلفة (الخرطوم, مدني, بورتسودان, القضارف, كسلا, الحصاحيصا, وريفى الحصاحيصا, الهلالية, رفاعة, الدويم, ربك, الأبيض ونيالا.

الجدول أدناه يوضح أعداد الطالبات الصم الناجحات فى إمتحان الشهادة السودانية بمدرسة الأمل للصم – الخرطوم 2003-2014

أعداد الإناث الصم	العام
16	2003 م
9	2004 م
7	2005 م
16	2006 م
15	2007 م
10	2008 م
10	2009 م
13	2010 م
8	2011 م
9	2012 م
11	2013 م
13	2014 م
14	2015 م

مؤسسات الإعاقة الذهنية وصعوبات التعلم:

يمثل تعليم المرأة ذات الإعاقة الذهنية تحديا كبيرا ويكون أحيانا مستحيلا. فما زالت تعاني الوصمة والتهميش والإقصاء ومعظمهن داخل البيوت ويلاقين أسوأ المعاملة. وتقدم مراكز الإعاقة الذهنية خدمات التدخل المبكر والتدريب والتأهيل والمهارات التعليمية حتى تستطيع دمج القابلين للتعلم في مدارس التعليم العام وغير القابلين للتعلم في مراكز التدريب الحرفي والمهني. وتنتشر معظم هذه المراكز بولاية الخرطوم وبعض ولايات السودان وتتعدم بالريف وتتبع كل مراكز التدخل المبكر والتدريب والتأهيل لمنظمات المجتمع المدني أو الأسر ولا يوجد ولو مركز واحد يتبع للدولة. وأنشأ معهد سكيمة كأول معهد لتقديم هذه الخدمة بالسودان. وتلعب الأسر دورا هاما وأساسيا في دمج الفتيات ذوات الإعاقة الذهنية بمدارس التعليم العام ويتعين على الأسرة وغالبا ما تكون هذه الأسر على قدر من التعليم والتفهم للقضية فتتولى رفع الوعي في مجتمع المدرسة وتعيين الأستاذ المساند أو أستاذة الظل والإلتزام بدفع مرتبه وتدريب معلم الصف في كيفية التعامل معهم وكيفية التدريس ووضع الخطة التربوية الفردية وتوفير الإجلال.

مدرسة رضا الحديثة :

أنشأت كأول مدرسة للدمج في السودان وأعطت المرأة ذات الإعاقة الذهنية ونوات صعوبات التعلم حقهن في الجلوس لإمتحانات الشهادة السودانية 3 من ذوات الإعاقة الذهنية و32 من ذوات صعوبات التعلم ودخلن جامعة السودان. كما أعطت جمعية أسرتنا المرأة ذات الإعاقة حقها في التدريب المهني وفرصا في سوق العمل ومشاريع إدرار الدخل.

الجدول أدناه يوضح إحصائية لأعداد المؤسسات والتلميذات من ذوات الإعاقة
الملتحقات بالتربية الخاصة :

أعداد الإناث ذوات الإعاقة					المؤسسات		الولايات
إعاقة مزدوجة	صعوبات في التعلم	حركية	سمعية	بصرية	غير حكومي	حكومي	
54	363	70	401	180		2	الشمالية
573	283	138	801	47	3	4	نهر النيل
1534	595	550	2933	425	79	9	الخرطوم
921	114	183	113	5	1	8	الجزيرة
62	18	21	15	3		1	النيل الأزرق
	124	492	179	179	3	1	سنار
443	176	129	54	82	7	8	النيل الأبيض
176	14		84		1	1	شمال كردفان
							جنوب كردفان
567	488	412	1020	219	2	0	شمال دارفور
1138	429	570	810	190	2	2	جنوب دارفور
201	165	110	266	136			غرب دارفور
							شرق دارفور
	28	93	116	115	0	84	وسط دارفور
135	18	69	42	5	5	3	البحر الأحمر
276	113	109	45	8	4	1	كسلا
187	162	138	30	20	2	2	القضارف

الإحصاء التربوي 2011 – 2012

ويلاحظ من الجدول عدم ظهور الإعاقة الذهنية.

الخاتمة:

وختاماً نصل إلى أن المرأة ذات الإعاقة لا تزال تعاني من مركب إعاقاتها كإمرأة وإعاقاتها الخاصة كما أن تدنى مستوى الخدمات وخاصة التعليمية وإزدياد نظرة الشفقة وعدم الإيمان بمقدرتها على لإعتماد على نفسها يحد من مشاركتها كعضو

فاعل فى المجتمع. كما أن البرامج التعليمية التى تنفذها الدولة ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدنى من تأهيل وتعليم لاتغطى إلا جزءا قليلا منهم بالرغم من وجود السياسات والقوانين والإتفاقيات الداعمة لحقوقهن.

التوصيات:

- زيادة الوعي العام وزيادة الفهم للإعاقة وأهمية تعليم النساء ذوات الإعاقة والحقوق والإستراتيجيات الداعمة لتعليمهن.
- تحسين سبل جمع البيانات حول الإعاقة عامة والتعليم بصفة خاصة.
- توفير التمويل الكافي وتحسين القدرة على تحمل التكاليف.
- بناء الشراكات بين الدولة ومنظمات المجتمع المدنى ووكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص وإتحادات الإعاقة.
- الإسراع فى تنفيذ إستراتيجيات التعليم حسب الأولوية.
- انزال برامج التأهيل المجتمعي الخاصة بتعليم المرأة ذات الإعاقة إلى أرض الواقع وتشجيعها.
- تهيئة البيئة المدرسية والجامعية من مباني ومعلمين أكفاء ومناهج مناسبة وميسرة لكافة شرائح الإعاقة بلغة برايل للكيفيات و توفير لغة الإشارة للصم من النساء ذوات الإعاقة.
- تطوير المنهج لفئة الصم وذوى الإعاقة الذهنية.
- إيجاد آلية للتنسيق بين الإدارة العامة للتربية الخاصة الإتحادية وإدارات التربية الخاصة بالولايات والجهات ذات الصلة.
- توفير الوسائل والمعينات.
- إتاحة فرص التعليم عبر محو الأمية لكبار السن من النساء ذوات الإعاقة وتأهيل المراكز الموجودة لإستيعابهم.
- إتاحة التعليم الفنى والتقنى للمرأة ذات الإعاقة.

المراجع:

- التقرير العالمي حول الإعاقة منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي
- كتيب الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة و قانون المعاقين القومي السوداني لسنة 2009.
- من العزل إلى الدمج ومن الرفض إلى القبول الكاتب أ.د. جمال الخطيب.
- الإحصاء التربوي , جمهورية السودان وزارة التربية والتعليم – إدارة الإحصاء والتخطيط التربوي.
- www.unesco.org/newfile
- الإستراتيجية القومية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة (2013- 2016) وزارة التربية والتعليم العام , الإدارة العامة للتخطيط التربوي والإدارة العامة للتربية الخاصة.
- الجهاز المركزي للإحصاء .
- ورقة بحثية : حقوق المعاقين في التعليم , د. هياش بابكر.
- الإستراتيجية القومية للأشخاص ذوي الإعاقة (2012- 2016) المجلس القومي للمعاقين.